والتقديم وهي تفيد الجمع في التعلق او في الحصول واما الزيادة
ثمن القران وتستعار للحال كان الى الفا وانت حر فلا يعتق
قبل الاداء **والفاء** للتعقيب ففي ان دخلت هذه الدار فهذه
لا يحنث بتركه احدهما وبتقديم الثانية وبتاخيرها بمهلة و
تدخل حكم العلة فقوله فهو حر في جواب بعت منك
هذا العبد بكذا قبول واعتاق وقد تدخل العلل اذا دامت
ففي اد الى الفا فانت حر يعتق حالا وتستعار للواو في
على درهم فدرهم **وثم للتراخي** في التكلم وعندهما في الحكم فاذا قال لغير
الموطوءة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
نزل الاول ولغى الباقي ولو قدم الشرط تعلق الاول ونزل
الثاني ولغى الثالث وفي الموطوءة ان اخر نزل الاول والثاني
وتعلق الثالث وان قدم تعلق الاول ونزل الباقي وقالا
يتعلق جميعا بالشرط وينزلن بالترتيب ويستعار للواو
كقوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير **وبل للاضراب**
عما قبله واثبات ما بعده على التدارك ففي انت طالق واحدة
بل ثنتين تطلق الموطوءة ثلثا بخلاف قوله على درهم بل درهمان
ولكن للاستدراك بعد النفي ان دخلت المفرد ويجب اختلاف
طرفيها ان دخلت الجملة بشرط اتساق الكلام كلك
على الف قرض فقال لا لكن غصب فلولاه يكون ما بعدها
مستانفا كقول المولى لامة تزوجت بغير اذنه لا اجيز النكاح
لكن اجيزه بمائتين **واو لاحد ما فوقه** فيوجب الشك

في الاخبار

في الاخبار والتخيير في الانشاء ففي هذا حر او هذا لجمعه جهتيها
لا يعتق العبد في الاشارة اليه والى الحر يوجب ولاية تعيين
بجمع الجهتين فشرط صلاحية المحل وصح الجبر عليه ولذا بطل هذا
حر او هذا لمعبده ودابته وان صح جعله مجازا عن المعين وفي
هذا حر او هذا وهذا يعتق الثالث ويخير في الاولين كاحدهما
حر وتفيد العموم في النفي لفظا او معنى الا القرينة كعكس الواو
وقد يكون للاباحة نحو جالس الفقهاء او المحدثين وبمعنى حتى
او الى او الا ان كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم ونحو لالزمنك او تعطيني حقي وبمعنى بل كقوله تعالى
فهي كالحجارة او اشد قسوة قيل وعليه قوله تعالى ان يقتلوا
او يصلبوا **ومنها** حروف الجر فالباء للالصاق مثل مررت
بزيد فلا تخرج الا باذني يوجب لكل خروج اذنا الا الا ان
آذن لك والاستعانة فتدخل الوسائل كالاثمان فبعت
هذا العبد بكر بيع وكرا بهذا سلم فيراعى شرائطه ولوازمه و
اذا دخلت المحل لم يجب استيعابه كالآلة فلا يجب في
مسح الراس **واما** وجوبه في التيمم ان صح فبالحديث المشهور
ولانه خلف عن المستوعب ولان كل تنصيف يقتضي بقاء
الباقي على ما كان عليه **وعلى للاستعلاء** وتستعمل للوجوب
فعلي الف دين الا اذا وصل به وديعة ثم في الشرط نحو قوله
تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ثم في العوض
الا اذا تعذر كما في المعاوضات المحضة واما اذا لم يتعذر كما

Copyright © King Saud University